

# قرار رقم ( 22 ) لسنة 2018م بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي 2018 / 22

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972م، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 2006م، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 2008م، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظف وزارة الاقتصاد والتجارة / رومي سلطان زايد المنصوري النعيمي (مفتش أسواق ثالث) صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم القفلة المتعلقة  
لأحكام القوتلثيها

المادة 2

على جميع الجهات المتعلقة  
للكم فيمأخيد  
ذيفنت  
هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية